

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلّق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسننات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف إشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" من ولاية القصرين لفائدة شركة المواد المسحوقة التونسية،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم الفار المستوجب بعنوان تأسيس السننات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السننات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 ماي 2006 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" من ولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 ماي 2006 والمتعلق بالترخيص في حالة كلية لحقوق والتزامات شركة المواد المسحوقة التونسية في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بلاد العدالة" من ولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 7 أفريل 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "بلاد العدالة" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكور أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

ستين باستثناء التمديد المحتمل لهذه المدة من قبل المدير العام للديوانة. ويقع ترتيب البضائع موضوع الإرجاع داخل المستودع على حدة مع مسك دفتر يقع إعداده خصيصاً للغرض يبين دخول وخروج هذه البضائع.

الفصل 6 :

1 . بالاعتماد على مطلب إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المقدم من قبل المصدر الحقيقي أو المدوع للبضائع المصدرة والذي يجب أن يكون مدعماً بنسخة من قرار الموافقة المبدئية أو من قرار الإرجاع وبنظير من تصريح التصدير، يتم تحديد المبلغ المقرر إرجاعه حسب التعريف المضبوطة بقرار الموافقة المبدئية أو بقرار الإرجاع المشار إليهما بالفصل 3 أعلاه من قبل قابض الديوانة بمكتب التصدير ويرجع هذا المبلغ لصاحب الحق.

2 . يتعين إصدار مقرر في إرجاع المبلغ المستحق للمصدر الحقيقي أو للمدوع للبضاعة من قبل قابض الديوانة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً انطلاقاً من تاريخ تقديم مطلب الإرجاع لدى قابض الديوانة.

3 . يقوم مقرر إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل الصادر عن قابض الديوانة مقام وثيقة دفع بعد التنصيص عليه من قبل المنتفع على قبض المقدار المذكور بالوثيقة.

4 . عند حلول الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الخامس من هذا الأمر يؤدي تواجد بضاعة بمستودع ديواني انتتفت بإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل إن وجدت ولم يتم تصديرها في المواعيد المحددة إلى إرجاع مبلغ المعاليم والأداءات التي تم الحصول عليها إلى الخزينة.

الفصل 7 . يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط الشروط والطرق العملية لإرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير والمستخلصة عند التوريد المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 713 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009 .
سمى السيد عبد الرؤوف القليبي، مستشار المصالح العمومية، رئيساً مديراً عاماً لوكالة الكحول ابتداء من 27 فيفري 2009 .

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

علة بعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009 .
تلغى أحكام الأمر عدد 3865 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بمنح السيد نور الدين القزياني، إطار بوكلة التهوض بالصناعة، علة بعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 716 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.
يُمنح السيد ثامر بوراوي، المدير العام لغرفة التجارة والصناعة،
علة من أجل بعث مؤسسة.

وزارة التربية والتكوين

علل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 717 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.
يُمنح السيد نبيل الشكماني، المحضر، علة لبعث مؤسسة لمدة
سنة.

بمقتضى أمر عدد 718 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.
يُمنح السيد رياض قويعية، معلم التطبيق، علة لبعث مؤسسة لمدة
سنة ثلاثة ابتداء من 22 جانفي 2009.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 16 مارس
.2009

سمى السيد مصطفى بوبية عضوا ممثلا للاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة المركز الوطني لتكوين
المكونين وهندسة التكوين عوضا عن السيد فوزي بلحاج.

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 719 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.
يقع إبقاء السيد ناجي الخبو متفقد درجة ثانية شباب وطفلة، بحالة
مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يُؤسس لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "بلاد العدلة" والكائن بولاية القصرين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "بلاد العدلة" مساحة تبلغ 75 هكتارا ويحدد طبقا للمثال المصاحب لهذا القرار بمقاييس 25000/1 كما يلي :

وتتمثل نقطة المرجع بالنسبة لامتياز الاستغلال هذا في العلامة الجيوديزية لـ "جبل الجبس" التي تبلغ 39 درجة و 17 دقيقة من حيث العرض و 7 درجات و 9 دقائق و 47 ثانية من حيث الطول و 812 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة القصرين بمقاييس 1/50000.

الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ - ب) متوجه من الغرب إلى الشرق، يمر على بعد 675 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي والحد الجنوبي : خط التقاطع مع حدود حديقة الشعاني الوطنية كما تم ضبطها بالأمر عدد 1607 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بإحداث حديقة الشعاني الوطنية.

الحد الغربي : هو خط مستقيم (ج - أ) متوجه من الجنوب إلى الشمال، يمر على بعد 2950 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "بلاد العدلة" لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 مارس 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة السياحة

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 715 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009.
يُمنح السيد رشيد مرداسي، متصرف عام بالديوان الوطني التونسي
للسياحة، علة لبعث مؤسسة لمدة سنة.